

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأصل عدمه نهاية ومغني قوله (مطلقا) ظاهره ولو غلب على طنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش .

قوله (خارجة عن القياس) في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح سم قوله (وبأنه يلزمه القضاء الخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم سم قوله (دلالة علمه) أي المنجم (على دينك) أي الوقت والصوم قوله (وذلك الخ) أي فواتها بالانجلاء بصري قوله (أما إذا زال الخ) أي انجلى جميعها نهاية ومغني قوله (فإنه يتمها) أي وإن لم يدرك ركعة منها نهاية ومغني أي وإن علم عند الإحرام أن الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح قوله (قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف .

قوله (والوجه صحة وصفها بالأداء) أي وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لأن لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف قوله (ولو بان الخ) أي لو شرع فيها طانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمة بها نهاية قوله (وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا الخ قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثناءها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم ذلك في أثناءها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم انجلاءها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اه أقول بل الظاهر هنا الإطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها قوله (كالهئية الخ) الأولى على الهئية الخ قوله (قبل الشروع) إلى الباب في النهاية إلا قوله ولو بعد الفجر قوله (لجميعه) أي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا شيخنا قوله (لزوال سلطانه) الى قوله وكذلك نوى في المغنى قوله (بطلوع الفجر) أي وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب الخ ع ش .

قوله (إذا خسف بعد الفجر الخ)

